ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق
قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة
والسلام وغيره من الصحابة لحديث عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وقال الشافعي رح مطلقها طريقة الرسول
عليه السلام حملا على الحقيقة وهي نوعان
سنة الهدى واخذها لتكميل الدين وتاركها
يستوجب اساءة والاساءة دون الكراهة
كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد اخذها
حسن وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
الرسول عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
وتطويل الركوع والسجود ونحوها ونفل وهو
ما شرع لنا لا علينا فحكمه ان يثاب على فعله
ولا يعاقب ولا يذم على تركه والزائد على
الركعتين نفل لهذا اي لاجل انه يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه وقال الشافعي رح
لما شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم
اللزوم وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع
وقلنا الخاوف ان ما اداه وجب صيانته
لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل الى صيانته
الا بالزام الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقائه
عبادة لا لكونه عبادة قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي وهو اي
الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى
تسمية لا فعلا دليل اخر على لزومه بالشروع
بمنزلة

بمنزلة الوعد فيكون ادنى حالا مما صار لله
تعالى فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء وصيانته
عن البطلان اسهل من ابتداء وجوده ثم لما
وجب لصيانة نذره مع انه قول ابتداء الا
لرفع فاعل وهو الشروع في فعل الفعل للمنذور
فلان يوجب لصيانة ابتداء الفعل المشروع
فيه بقاءه اي الفعل اولى لان البقاء اسهل
من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال
اقوى بالنسبة الى الاقوال قالوا هي ما تغير
من عسر الى يسر من الاحكام كذا في التخريج
ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة وشرعا
اسم لما بني على اعذار العباد وهي اربعة انواع
نوعان من الحقيقة احدهما احق واثبت
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم
واكمل من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح
اي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة
مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وهو
الحرمة فلقيامهما معا كان احق كالمكره على
اجراء كلمة الكفر يرخص له الاجراء مع الحال
اطمئنان القلب وعلى افطاره في رمضان
واتلافه مال الغير يرخص له ذلك لامكان
التدارك بالقضاء والضمان وكترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجنايته اي المكره على الاحرام وتناول
المضطر حال المخمصة مال الغير بغير اذنه

Copyright © King Saud University